

الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية  
(أ) بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)  
(قرار رقم ٢٩ لعام ١٤٣٥ هـ)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨-٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:-

شركة (أ) على الإيط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

## أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلفة بالربرط بخطابها رقم ٠٨٥٣/١٦/٤٣٣١ و تاريخ ٢٠/٩/٤٣٣١، و اعتبرت عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني ..... الوارد للمصلحة برقم ٢٤٧٦٢/١٦/٤٣٣١ و تاريخ ٣/١١/٤٣٣١، و طلبت المصلحة رفضه من الناحية الشكلية لكون الاعتراض لم يرفق معه تفويض يخول مكتب ..... تقديم الاعتراض.

وحيث إن ممثل المكلف قد قدم قبل جلسة المناقشة تفویضاً مؤرضاً في ٢٨/١/٢٠١٤م ومصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض لتمثيل المكلف في جميع الأمور المتعلقة بالاعتراض على الربط الضريبي النهائي على المكلف للسنوات المنتهية في ٢٤/١/١٤٢٣هـ إلى ٢٤/١/١٤٠٨هـ واستناداً إلى تعميم المصلحة رقم ١٤/١ و تاريخ ٢٤/١/١٤٢٣هـ والذي أعطى للممثل القانوني للمكلف تقديم تفویضاً الكتابي من المكلف بعد تاريخ تقديم الاعتراض وحتى لما قبل الساعة المحددة لبدء الجلسة الأولى أمام اللجنة وهو ما ينطبق على حالة المكلف وبالتالي فإن اللجنة ترى قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

## ثانياً: الناحية الموضوعية:

يُنحصر اعتراض المكلف في عدم تنزيل أرباح عام ٢٠١٠م لمشروع ..... البالغة ٧٣٣,٨٤٠ ريالاً من خسارة مشروع ..... البالغة ١٤٨,١٠٠ ريال.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:-

## أ- وحدة نظر المكلف:

فِي الْأَنْوَارِ . وَمَنْ نَظرَ إِلَيْهَا فَلَمْ يَرَهَا إِلَّا تَبَرَّأَ مِنْهُ الْمُشَاهِدُونَ

"نشير إلى خطابكم رقم ١٤٣٣/٩/٢٠١٤٣٣١٦/٥٨٥٣ و تاريخ ٢٠١٤٠١٩/٩/٢٠١٤٣٣" والمرفق معه الربط النهائي على نشاط الشركة المجمع عن الأعوام من ٢٠٠٨م ولغاية ٢٠١٠م، نشكر لكم تعاونكم بإعداد الربط ونفيدكم بأن سهى على مصلحتكم الموقرة تنزيل أرباح عام ٢٠١٠م لمشروع ..... والبالغة ٧٣٣٤٨٤١٠٠٠١٤٢٨١ ريال سعودي، وحيث إن تعليمات مصلحتكم الموقرة تفيد بتجميع أنشطة الشركات الأجنبية في ملف واحد، لذلك نرجو من سعادتكم الأخذ بعين الاعتبار ما ورد أعلاه وتعديل الربط النهائي لعام ٢٠١٠م بهذا الخصوص".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلتحاقية رقم ر/١٣٠٣٢٠١٤٣٥١٨/٣٠١٤٣٥٢٣٦ و تاريخ ١٤٣٥/٣/٢٠١٤٣٥١٣ ذكر فيها التالي نصاً:

"نشير إلى خطابكم رقم ١٤٣٣٢/٣٠١٤٣٥٢/٣٠١٤٣٥١٣ و تاريخ ١٤٣٥/٣/١٣" والذي بموجبه تم تحديد يوم ١٠/٤/١٤٣٥١٤٣٥٢٣٦ الموافق ٢٠١٤/٢/١٠ المذكور مناقشة خطاب الشركة رقم ر/٩٩-٩٨١٨٠٩٩-٩٧٣٦١٤٣٥٢/٣٠١٤٣٥٢/٣٠١٤٣٥٢٣٦ بخصوص عدم تجميع نشاطات الشركة لعام ٢٠١٠م في وعاء ضريبي واحد ونفيدكم بأن خطابنا السالف الذكر ليس اعتراضا وإنما بإبلاغ مصلحة الزكاة والدخل بوجود خطأ مادي لتجمیع جميع نشاطات الشركة في وعاء واحد، حيث وكما هو موضح في الربط النهائي (مرفق صورة عنه) الصادرة عن المصلحة لنفس الشركة وبنفس الربط عن عامي ٢٠٠٩م و ٢٠٠٨م قد تم تجميع نشاطات الشركة واحتسبت الضريبة على الأرباح المجمعة وليس كما أفادت المصلحة في رفع الخطاب للجنة الموقرة بأن هذا الإجراء لا يجوز، حيث وكما فهمنا من نفس الربط بأن المصلحة قامت بتجميع أرباح عامي ٢٠٠٩م و ٢٠٠٨م و توقعنا بأنه سهى عليها تجميع أرقام عام ٢٠١٠م لذلك قمنا بطلب تجميع أرباح عام ٢٠١٠م لجميع مشاريع الشركة، وحيث إننا لم نستلم أي مرسلات من المصلحة حول الموضوع، وفوجئنا بخطابكم لتحديد الجلسة، لذلك نرجو منكم إعادة الخطاب إلى المصلحة لتصحيح الخطأ المادي وإذا ما رغبتم الاستمرار بالخطاب فنحن على استعداد لمتابعة الموضوع مع لجتكم الموقرة وتسليمكم خطاب تفويض جديد، حيث لا يوجد خطاب تفويض عند تقديمنا للخطاب الأصلي للمصلحة".

#### **ب- وجهة نظر المصلحة:**

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"نفيد بأنه من ناحية المبدأ، لا يمكن تجميع نتيجة نشاط الشركة (أ) التي تحاسب تقديرًا لعدم تقديم حسابات مع نتيجة ..... (كونسيورتم) الذي يحاسب بموجب حسابات وله ملف مستقل رقم (٥٤٢/٨/٣٦) لأنهما كيانان مستقلان ولا تختلف طريقة محاسبة كل منهما، أما من ناحية المحاسبة الضريبية فقد تم الربط على الشركة بشكل مستقل وفقاً لما جاء في إقرارها التقديرى، وضمن الربط محاسبة نصيب الشركة بواقع ٤٤% من ..... (كونسيورتم) بشكل مستقل، كذلك وفقاً لنتيجة الربط على حسابات الكونسيورتم، بمعنى أن تضمينهما بخطاب ربط واحد (تجمیع) لا يعني الدمج بين نتائج منفصلتين، بل لغرض تحديد الضريبة المتوجبة على الشركة ككل، وللإيضاح أكثر فإن الربط تضمن كذلك ضريبة الاستقطاع بشكل مستقل، وأن تضمين تلك الربوط المستقلة بخطاب واحد هو إجراء يطبق على المكلفين المماثلين لتحديد إجمالي الضرائب المستحقة فقط".

#### **رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلتحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم تنزيل أرباح عام ٢٠١٠م لمشروع ..... البالغة ٧٣٣٤٨٤١٠٠٠١٤٢٨١ ريال، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن المصلحة أضافت حصة المكلف من أرباح ..... (كونسيورتم) في ربطها لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠٠٨م وهذا يخالف إجراء المصلحة في عام الخلاف (٢٠١٠م)، واستناداً للمادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الفقريين (٥) (و٥) اللتين تضمنتا توزيع نصيب

شركاء اتحاد الشركات (الكونسورتيوم) على كافة الشركاء بصفتهم الشخصية أسوةً بشركات الأشخاص مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

قبول اعتراض المكلف على عدم تنزيل أرباح عام ٢٠١٠م لمشروع ..... البالغة ٤٨٤,٧٢٣ ريالاً من خسارة مشروع ..... البالغة ١٠٠,٤٢٨,١ ريال للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ.

**والله ولي التوفيق،**